

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13741 - عن علي قال : ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات لوديته (لوديته : أي أعطيت ديته . النهاية (5 / 169) ب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه وإنما نحن سنناه .
(ط عب حم خ م د ه ع وابن جرير) (رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال . (8 / 197) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (1707) ص)